قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/197	3812/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1443/06/28هـ بصحيفة دعوى بواسطة وكيلها ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تحصل الوقائع في أن موكلتنا قامت بتحويل مبلغ (100,000) مئة ألف ريال إلى المدعى عليه على حسابه الخاص رقم (- -) في بنك (أ) لاستثمارها في الأسهم السعودية في الثاني من يناير من عام 2008م وتم تحويل المبلغ على دفعتين بموجب سندات إيداع بنكية على بنك (أ) فكانت الحوالتان بمبلغ وقدره (32,000) اثنان وثلاثون ألف ريال والحوالة الثانية بمبلغ و قدره (68,000) ثمانية وستون ألف ريال وتاريخ 23/12/1428هـ، على أن يعيدها لموكلتنا بعد عام ولم يقم بإعادتها، وعليه قامت موكلتنا بتقديم دعوى لدى المحكمة العامة وصدر بها صك حكم برد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وتم إحالة الدعوى لنظرها لدى المحكمة التجارية للاختصاص النوعي والتي بدورها حكمت بعدم الاختصاص الولائي استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام سوق المال وتم رفع شكوى أمام هيئة سوق المال ولم يتم الرد خلال المدة النظامية وعليه فنلتمس من السادة أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبول هذه الدعوى شكلاً ومضموناً وإلزام المدعى عليه بتسليم موكلتنا مبلغ (100,000) مئة ألف ريال وهو رأس المال مع الأرباح المتحققة للسنوات من 1428هـ إلى 1442هـ، المستندات: 1 - صورة من صك حكم المحكمة التجارية. 2 - صورة من إيداعات المبالغ. الطلبات: 1 إلزام المدعى عليه بتسليم موكلتنا أرباح للسنوات من 1428هـ إلى 1442هـ حيث إن موكلتنا لم تستلم أية أرباح طيلة الفترة الماضية. 2 - إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ رأس المال وقدره (100,000) مئة ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/07/05هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/08/14هـ عقدت الدائرة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية وحضرها المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها وكيل المدعية هل يوجد أي اتفاق مبرم بين موكلته والمدعى عليه لاستثمار أموالها في سوق الأسهم المحلية؟ فأجاب بأنه لا يوجد عقد مكتوب وإنما كان هناك اتفاق شفهي. وبسؤاله عن تاريخ هذا الاتفاق، أجاب بأنه كان في العام 2008م قبل تحويل المبالغ كما هو موضح في المستندات المودعة في ملف الدعوى. وبسؤاله هل تسلمت المدعية أي أرباح أو استردت جزءاً من رأس المال حتى تاريخه، أجاب بأنها لم تتسلم أي مبالغ سواء أكانت أرباحاً أم جزءاً من رأس المال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن صحيفة الدعوى التي تم تزويده بها في تاريخ 1443/07/05هـ، أجاب بأنه لا يوجد أي اتفاق كتابي أو شفهي بينه وبين المدعية، وأنه لا يعرفها ولم يسمع صوتها إلا بعد أن أقامت دعواها في المحكمة التجارية وبعد مرور (13) عاماً. وبسؤاله عن جوابه عن مبالغ التحويلات التي ادعت أنها حولتها إلى حسابه، أجاب بأن المبالغ التي أشارت المدعية إلى أنها حولتها إلى حسابه صحيحة إلا أنها تخص قريبةً لها. وبسؤاله عن سبب تحويل تلك المبالغ من حساب المدعية وليس من حساب قريبتها التي أشار إليها وسبب التحويل، أجاب بأن سبب التحويل كان نتيجة اتفاق عمل بينه وبين قريبتها يتعلق بالاستثمار لها في سوق الأسهم المحلية، وأنها هي من طلبت من قريبتها (المدعية) تحويل المبالغ إلى حسابه، وأنه أعاد هذه المبالغ مع مبالغ أخرى إلى قريبتها ولديه ما يثبت قيامه بذلك. وبسؤاله هل هو مرخص له في مزاولة أعمال الأوراق المالية، أجاب بأنه لا يحمل ترخيصاً، وأنه لا يعلم وجود ترخيص في العام 2008م في ممارسة أعمال الوساطة في الأوراق المالية. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب أنه يطلب من المدعية أن تأتي بدليل قاطع يثبت وجود اتفاق شفوي أو كتابي بينهما. وبسؤال وكيل المدعية عن جوابه عما ذكره المدعى عليه، أجاب بأن طلبه وبينته واضحة من وجود مبلغ تم تحويله إلى حساب المدعى عليه وأنه يطالب باستعادته، أما فيما يتعلق بوجود طرف آخر، فيطلب مهلة لتقديم جوابه حيال ذلك. وعليه قررت الدائرة أولاً: منح وكيل المدعية مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم جواب تفصيلي حيال ما ذكره المدعى عليه في هذه الجلسة، ثانياً: منح المدعى عليه مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما يثبت سداده للمبالغ التي قامت المدعية بتحويلها إليه، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصّه: "أولا: رداً على نفي المدعى عليه بعدم وجود علاقة بينه وبين موكلتنا، نفيد فضيلتكم بأن المدعى عليه هناك إقرار سابق منه في القضية المرفوعة للمحكمة التجارية والمرفق صورة منه في ملف هذه الدعوى ولا يمكن أن ينكر هذا الاتفاق الذي أقر فيه استئجاره للمضاربة بالمال المحول له رسميا من الحساب البنكي الرسمي لموكلتنا على حسابه البنكي وأن جميع العقود التي تمت معه كانت مشافهة والعقود في الشريعة الإسلامية تنعقد ولو مشافهة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا

بالعقود)، كما أنه وبعد الرجوع إلى موكلتنا أفادتنا بأنه قد تم الاتصال بينها وبين المدعى عليه قبل تحويل المبلغ واتفقت معه بأنها ستحول له المبلغ للمضاربة به في سوق الأسهم المحلي وقد قبل ذلك ولكن ليس لديها إثبات على ذلك، وعن ادعائه بعدم معرفته لموكلتنا وأنه لم يسمع صوتها إلا بعد أن أقامت الدعوى عليه أمام القضاء فكما ذكرنا آنفا أنها قامت بالاتصال به قبل تحويل المبلغ والاتفاق معه وأما عن عدم اتصالها به بعد ذلك فقد كان ذلك بسبب أن موكلتنا حاولت عدة مرات الاتصال به بعد سنتين من تحويل المبالغ له ولكن لم تستطع الوصول له وبعد السؤال عنه تمت إفادتها بوجود المدعى عليه في السجن ومع استمرار السؤال عن أخباره فيما بعد علمت بخروجه وانتظرت منه إرجاع ما تم تحويله له من مبالغ ولكن لم يستجب المدعى عليه لأي من هذا فتمت إقامة هذه الدعوى ضده أمام القضاء. ثانيا: فيما ادعاه المدعى عليه من وجود اتفاق عمل بينه و بين المدعوة قريبتها وأن المبلغ كان بسبب الاتفاق المبرم بينه و بينها، فإن موكلتنا لا تعلم أي شيء عن هذا الاتفاق وأن المبالغ التي قامت موكلتنا بتحويلها للمدعى عليه كانت بسبب الاتفاق بين موكلتنا وبين المدعى عليه وليس لها علاقة بأي اتفاق غيره وعليه الرجوع على المدعوة قريبتها إذا اراد مطالبتها بأية اموال محولة إليها، وعليه أن يعيد ما استلمه من موكلتنا لأن على اليد الضمان حتى تعيد الحق إلى صاحبه ولا تحيله إلى ذمة مالية لشخص اخر إلى بعد موافقة من صاحب الحق أو بموجب وكالة أو ما يثبت ذلك وعليه نلتمس منكم إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ المضاربة وقدره (100,000) مئة ألف ريال بالإضافة إلى أرباح سنوية بمعدل 5 ٪ لكل سنة على أقل تقدير نظرا لتفريطه وكذلك دفع أتعاب المحاماة وقدرها (20,000) عشرون ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/08/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها مانصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة ضدي من المدعية والمقيدة لدى لجنة الفصل برقم (43/197)، أرفق لسعادتكم ما يثبت سداد المبالغ التي قامت المدعية بتحويلها".

وفي تاريخ 1443/08/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أما برد المدعية أنه كان بيني وبينها اتفاق شفوي فهذا غير صحيح أبدا وأطلب إثباته ولم يكن هناك أي اتفاق أبدا لا شفوي ولا تحريري علماً بأن المدعية بعد انتهاء من جلسة المحكمة في أول الدعوى لها في محكمة الدمام استغربت أني سلمت قريبتها جميع المبالغ فقالت لي بالحرف الواحد أن قريبتها اتصلت بها وقلت سأسلمك مبلغ خمسين ألف ولم تسلمني هذا دليل على أن الاتفاق بيني وبين قريبتها فاستغربت وتم الاتصال من قبل المدعية على قريبتها وكان هناك محامي لها في جلسة محكمة الدمام فقال أنت سلمت المبلغ لقريبتها فإذن ليس لها حق أن تطالبك وأنا أخاف الله ولم يستمر معها في الدعوى ولم يكن بيني وبين المدعية اي اتصال أو أي عقد مبرم أو شفوي كل الاتفاق تم مع قريبتها فقالت لي المدعية أرجوك لا تصنع مشكله بيني وبين قريبتي وهي تعلم في قرارت نفسها أن الاتفاق بيني وبين قريبتها أما ما ذكرته المدعية أني لم استجب كيف استجيب وأنا ليس

بيني وبين المدعية أي تواصل أو اتفاق أما بقولها أنها لا تعلم بأنه تم الانفاق بيني وبين قريبتها فلماذا رجعت تتصل بقريبتها بعد أول جلسة أعرف فيها المدعية واستغربت أني رجعت جميع المبالغ لقريبتها لم اتفق مع المدعية أي اتفاق لا شفوي ولا تحريري أطلب من سعادتكم حلف اليمن من المدعية على أنه تم الاتفاق معي كما ورد منها وأنها لا تعلم باتفاقي مع قريبتها وأن قريبتها اتصلت بها وقالت سأرجع لك 50 ألف أريد من سعادتكم حلف اليمين منها على ذلك".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمته إليه من مبالغ بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمته المدعية، تبين للدائرة أن المدعية تدعي أنها سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال بموجب حوالة بنكية بمبلغ (32,000) ألف ريال إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) في تاريخ 1428/12/23هـ، وبالإيداع في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) بمبلغ قدره ثمانية وستون ألف (68,000) ريال في التاريخ ذاته (1428/12/23هـ)؛ لاستثمارها في الأسهم السعودية، وتطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال كاملاً بالإضافة إلى الأرباح والتعويض عن أتعاب المحاماة، وقد دفع المدعى عليه بعدم وجود أي اتفاق كتابي أو شفهي مع المدعية وأقر بمبالغ التحويلات إلا أنه يدعي أنها نتيجة اتفاق مع قريبة للمدعية يتعلق بالاستثمار في السوق المالية السعودية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، ومنها نسخة نموذج الحوالة من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليه بمبلغ قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال، ونسخة نموذج إيداع من المدعية لحساب المدعى عليه بمبلغ قدره ثمانية وستون ألف (68,000) ريال لدى بنك (أ)، وعلى إقرار المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/08/14هـ بتسلمه للمبالغ المشار إليها نتيجة اتفاق عمل بينه وبين إحدى قريبات المدعية يتعلق بالاستثمار لها في السوق المالية السعودية بهدف المضاربة في الأسهم المحلية في عام 2008م، مما يثبت معه للدائرة تسلم المدعى عليه من المدعية مبلغاً قدره (100,000) ريال لغرض استثماره في سوق الأسهم المحلية، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك.

وحيث ثبت لدى الدائرة ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن "يقتصر

عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أن "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعية سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال، ولم يثبت للدائرة أن المدعى عليه أعاد إلى المدعية أي مبلغ يتعلق بهذا الاستثمار، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من إلزام المدعى عليه بتعويضها عن الأرباح التي نتجت عن الاتفاقية، فيجاب عن ذلك بأن حكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية قصرت الأثر المترتب على ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

أما في شأن طلب المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقية بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.